

وعلى الأمر عدد 2358 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 2004 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1998/1996 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1286 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيه في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2189 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 1159 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية بعنوان سنة 2001،

وعلى الأمر عدد 2851 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والتكوين طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والتكوين بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 404 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط الزيادة الخصوصية في مقادير المنح البيداغوجية طيلة الفترة 2004 - 2006 وإسناد القسط الأول منها لفائدة أعوان بعض الأسلاك المنتفعين بهذه المنح،

**أمر عدد 2439 لسنة 2004 مؤرخ في 19 أكتوبر 2004 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بإحداث منحة إنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية القومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 843 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 25 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المتعلق بإسناد منحة كيلومترية جمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين لوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2022 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 554 لسنة 1991 المؤرخ في 20 أبريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية والعلوم،

الفصل 7 - بصرف النظر عن الأحكام المخالفة يقع اعتماد معيار التغيّب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقى من المنحة إلى أعوان سلك المدرّسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، وذلك بالحط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غياباته 40 يوما أو أكثر.

الفصل 8 - إن الأعوان المكلفين بالقيام بالنيابة بوظائف من مشمولات رتبة أعلى لا يمكنهم التمتع إلا بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبتهم الخاصة.

الفصل 9 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 10 - وزراء التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والمالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2004.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 1349 لسنة 2004 المؤرخ في 7 جوان 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية والتكوين بعنوان سنة 2004،

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على أعوان سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 2 - علاوة على المرتب الأساسي، تسند لفائدة أعوان سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

- منحة تكاليف بيداغوجية،

- منحة كيلومترية،

- منحة إنتاج.

الفصل 3 - حدّدت مقادير منحة التكاليف البيداغوجية والمنحة الكيلومترية المسندة لأعوان سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا طبقا لبيانات الجدول التالي :

المقدار الشهري بحساب الدينار		الرتب
المنحة الكيلومترية	منحة التكاليف البيداغوجية	
57	817,5	أستاذ مبرز أول
57	717,5	أستاذ مبرز

الفصل 4 - تسند المنحة الكيلومترية ومنحة التكاليف البيداغوجية شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 5 - لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند للأعوان المذكورين بعنوان رتبتهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 6 - تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار المدمج في المرتب الشهري	المقدار المتبقى
أستاذ مبرز أول	668	332
أستاذ مبرز	668	332